بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٧-٦٠
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/١٠/ ١١

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٦١

السيد / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٦١ المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٨ بشأن طلب الرأى فى مدى أحقية المهندس/ حسن مصطفى حسن فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن السيد المهندس/ حسن مصطفى حسن يشغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير بالدرجة العالية بموجب القرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ وهو من مواليد ١٩٤٥/٧/٣١ وحاصل على الإعدادية العامة نظام أربع سنوات عام ١٩٥٩/١٩٦٠، وعلى الثانوية العامة عام ١٩٦٥/١٩٦٦، وعلى سنة إعداد وتوجيه بالجامع الأزهر فى الدراسات الإسلامية للمساواة بالثانوية الأزهرية تمهيداً لدخول جامعة الأزهر كشرط أساسى عام ١٩٦٦/١٩٦٧، ثم حصل على الإجازة العالية (بكالوريوس الهندسة) من جامعة الأزهر عام ١٩٧٢، وقد تم تعيينه فى وزارة الإسكان والمرافق بموجب القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٠ وتدرج فى الوظائف إلى أن تم تعيينه فى وظيفته الحالية ــ وقد تم استطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى مدى أحقية المعروضة حالته فى البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين فانتهت بفتواها ملف رقم ٢٤٩/٦/٣٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ إلى عدم أحقيته فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين. ولأهمية الموضوع طلبتم عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من شعبان سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة {١٨٢} من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التى يشملها الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩٨) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، والمادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ يكون سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر خمس وستون سنة ميلادية، وبالنسبة لغيرهم ستون سنة ميلادية وإذ بلغ عضو هيئة التدريس سن التقاعد خلال السنة الجامعية مدت خدمته طبقاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ إلى نهايتها بناء على طلب مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية المختص ...". كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم معدلاً بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤ و ٤٢ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن " استثناء من أحكام القوانين التى تحدد سن الإحالة إلى المعاش، تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من العلماء خريجى الأزهر وخريجى دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجى كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر، وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر، ببلوغهم الخامسة والستين .". وتنص المادة {٢} من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه على أن " يسرى حكم المادة السابقة على الطوائف المشار إليها فيها إذا كانوا فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، ثم توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يسرى هذا الحكم على من تجاوزوا سن الستين وتقرر مد خدمتهم أو إعادة تعيينهم بمكافأة شهرية شاملة تعادل الفرق بين

المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه العامل وما يستحقه من معاش مضافاً إليه غلاء المعيشة .".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ ومن سابق إفتائها وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا ـــ أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه تعويض خريجى الأزهر الشريف عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم، وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضى على الفارق بينهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العالية من تلك الكليات التابعة للتعليم العام، وحفزاً للطلاب على الإلتحاق بالمراحل المختلفة فى الأزهر الشريف، لهذا لم يقصر المشرع ذلك على العلماء من هيئة التدريس بالجامعة الأزهرية وحدهم، وإنما كان قانوناً عاماً يشمل العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام، كذلك فإن هذا القانون لم يصدر خاصاً بالعلماء خريجى الأزهر وحدهم، وإنما شمل أيضاً خريجى دار العلوم وكلية الآداب من حاملى الثانوية الأزهرية، وهم حملة الليسانس ، تأكيداً لمبدأ المساواة بين المتماثلين فى المراكز القانونية مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجى الأزهر خريجى كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم فى ذلك مثل خريجى دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية، ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ معدلاً بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ هو الحصول على شهادة ثانوية الأزهر، وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه، بحسبان أن عبارة العلماء خريجى الأزهر تنصرف إلى كافة خريجى كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية ومن فى حكمهم من العاملين فى إحدى الجهات المشار إليها فى النص متى كانوا جميعاً من حملة الثانوية الأزهرية والموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم توافرت فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به، فمتى توافرت هذه الشروط فى العلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى سالفة الذكر فإنهم يحالون إلى المعاش فى سن الخامسة والستين

وفى ضوء ما تقدم ولما كان البين من الأوراق أن المعروضة حالته ولئن كان حاصلاً على الإعدادية العامة نظام أربع سنوات عام ١٩٥٩/١٩٦٠، ثم على الثانوية العامة عام ١٩٦٥/١٩٦٦، ثم على سنة إعداد وتوجيه بالجامع الأزهر دراسات إسلامية، ثم على الإجازة العالية (بكالوريوس الهندسة) من جامعة الأزهر عام ١٩٧٢، وقد تم تعيينه فى وزارة الإسكان والمرافق بموجب القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٠ إلا أنه لم يحصل على ثانوية الأزهر، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من حكم البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين غير متحقق فى شأنه لعدم حصوله على هذه الشهادة بحسبانها الشهادة المعول عليها فى تحديد معنى ومدلول عبارة العلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى / / ٢٠٠٥ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة //

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة